

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

والثاني أنها حقيقة في النذب قال الغزالي ومنهم من نقله عن الشافعي وقد نقله في الكتاب عن أبي هاشم والغزالي نقله عن كثير من المتكلمين دهماؤهم المعتزلة أي دهما الكثير من المتكلمين وجماعة من الفقهاء .

قال الشيخ أبو إسحاق في شرح اللمع الذي تحكي الفقهاء عن المعتزلة أنها تقتضي النذب وليس هذا مذهبهم على الإطلاق بل ذلك بواسطة أن الأمر عندهم يقتضي الإرادة والحاكم لا يريد إلا الحسن والحسن ينقسم إلى واجب ومندوب فيحمل على المحقق من الاسم وهو النذب فليست الصيغة عندهم مقتضية للنذب إلا على هذا التقدير .

قلت ويلزمهم أو أكثرهم على هذا التقدير القول بالإباحة لأن المباح عند أكثرهم حسن كما سبق في أوائل الكتاب .

الثالث أنها حقيقة في الإباحة التي هي أدنى المراتب .

الرابع أنها مشتركة بالاشتراك اللفظي بين الوجوب والنذب وهو المحكي عن المرتضى من الشيعة وقال الغزالي صرح الشافعي في كتاب أحكام القرآن بتردد الأمر بين الوجوب والنذب .

الخامس أنها حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو الطلب فيكون متواطئا وهو رأي الإمام أبي منصور الماتريدي .

السادس حقيقة إما في الوجوب وإما في النذب وإما فيهما جميعا بالاشتراك اللفظي لكننا لا ندري ما هو الواقع من هذه الأقسام الثلاثة ويعرفون أن لا رابع وهذا محكي عن طائفة من الواقعية كالشيخ والقاضي واختاره الغزالي والآمدي هذا هو تحرير هذا المذهب وقول المصنف في حكايته وقيل لأحدهما ولا نعرفه غير مرضي بوجهين .

أحدهما تصريحه بتردد هذا المذهب بين شيئين وليس كذلك بل بين ثلاثة كما سقناه .

وثانيهما أنه على تقدير صحة هذا بأن يكون بعض الناس ذهب إلى تردد بين